من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ويزوج السلطان**
زيادة على ما مر **اذا غاب** الولي الاقرب نسبا او ولاء
مرحلتين او احرم او عضل اي منع دون ثلاث مرات
مكلفة دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل من تزويجها
بنيابة عنه لبقايه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة
حقا عليه فاذا امتنع عنه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت
الى غير كفو لان له (اي الولي) حقا في الكفاية ويوخذ من التعليل
انها لو دعته الى مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا
وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو
فقال لا ازوجك الا من هو اكفاء منه ولابد من ثبوت
العضل عند الحاكم ليزوج كما في ساير الحقوق ومن خطبة
الكفو لها ومن تعيينها له ولو بالنوع له بان خطبها
اكفاء ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب
دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر
الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله
الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فقد فسق فيزوج
الابعد لا السلطان كما سياتي **ولو عينت كفوا فلمجبر
تعيين كفو آخر** لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا
او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير معينته

فتعبيري

والمراد بالولاية هنا ما يمنع من النكاح ١٢

فصل فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب
في موانع ولاية النكاح **يمنع الولاية رق** ولو في مبعض
لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق
نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني
بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما
افتى به البغوي **وصبي** لسلب العبارة **وجنون** ولو
متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج
الابعد الا في زمن جنون الاقرب دون افاقته
وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا
يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو
كالعدم كما قاله الامام **وفسق غير الامام** الاعظم
ولو بعضل ثلاث مرات او اسرار لانه نقص يقدح في الشهادة
فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها
وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر
الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام
الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه
لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما (اي تعظيما) لشانه **وحجر سفه** بان بلغ غير رشيد او بذر
بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)